

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد : 151398

تاريخ القراء : 1 جانفي 2018

## قـرـار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي :

**المدّعي :** الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الإداري حي الخضراء 003 تونس، نائبها الأستاذ حسان البجّار، الكائن مكتبه بنهج النمسا، عدد 1 البلفيدير تونس .

**من جهة**

**المدّعى عليه** شركة فيفو إينرجي تونس، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بـ 4-26 ساحة 14 جانفي 2011 تونس، نائبها الأستاذ أحمد الورفلي، الكائن مكتبه بعمارة برج المكاتب، الطابق الثاني الشقة ب 14 المركز العمراني الشمالي تونس .

**من جهة أخرى**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المرفوعة من طرف الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط ضدّ شركة فيفو إينرجي تونس والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 26 أوت 2015 و المتضمّنة بالخصوص أنّه بتاريخ غرّة جوان 2015 تلقى

وكلاء محطات إستغلال شركة فيفو إينرجي تونس قرارا يقضي بتسويق جيل جديد من البطاقات الذكيّة وبنظام معلوماتي جديد أطلق عليه تسمية PETROL+ مع تغيير جميع آلات الإستخلاص TPE بأخرى حديثة محمولة وآتة تمّ في المقابل الإعلان عن مراجعة معلوم المساهمة في مصاريف منظومة PETROL+ إلى حدود 75,1 مليون عن اللتر الواحد دون احتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرّة جويلية 2015 ولقد تولّت الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط بتاريخ 5 جويلية 2015 الإعتراض على هذا القرار وتسجيل رفض العمل به ومراسلة الشركة المدعى عليها بإعتبار أنّ المحروقات تعتبر من المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل والمنصوص عليها بالجدول أ من الأمر عدد 142 لسنة 995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 4 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار .

وتمسك نائب المدعية أيضا بأنّ نشاط بيع وتوزيع المحروقات يعد نشاطا مقنّنا ويخضع لنظام توجيهي من قبل سلطة الإشراف حسب مقتضيات القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في 9 جويلية 991 المتعلق بمنتجات النفط وأنّ توظيف عمولة على ثمن بيع اللتر من البترين من شأنه أن يقلّل هامش الربح المحدّد والمنظّم بمقتضى قرار وزير الصناعة وآتة وعلى الرغم من المساعي الوديّة فإنّ الشركة المدعى عليها ماضية في تطبيق البند التعسفي والذي تمّ فرضه على مهنيي القطاع وعلى المستهلك نتيجة التعسّف في إستعمالها لسلطتها الإقتصادية بغرض الحصول على منافع محففة .

وتبعاً لما تقدّم طلبت المدعية اعتبار الممارسات التي قامت بها شركة فيفو إينرجي تونس محلّة بقواعد المنافسة وتوجيه أمر لها بوضع حد للبنود التعسفيّة المحففة والمحلّة بالمنافسة وتسليط عقوبة مالية قدرها 500 ألف دينار وإلزامها بنشر منطوق القرار الذي سيصدره المجلس بصحيفتين يوميتين .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي نائب شركة فيفو إينرجي تونس في الرد على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ . نوفمبر 2015 والذي تضمّن

بالخصوص أنّ نشاط توزيع المحروقات في البلاد التونسية عرف في السنوات الأخيرة تطوّراً ملحوظاً نتيجة لتطوّر النشاط الاقتصادي ككل، وأصبحت المنافسة في هذه السوق تقتضي تنويع الخدمات المسداة إلى الحرفاء باستمرار ومواكبة التطوّر التكنولوجي للتيسير على الحريف وتقليل تكلفة المعاملات . وقد تميّزت شركة فيفو إنرجي تونس " بسياسات تجارية ناجحة انعكست على مردودية محطات توزيع المحروقات الحاملة لعلامة Shell ، والتي أصبحت تحقق أرقام معاملات يساوي معدلها مرة ونصف ( 150% ) معدل ما تحقّقه المحطات الحاملة لعلامات تجارية أخرى . وك ذلك بفضل التزام الأغلبية الساحقة من محطات التوزيع بالسياسات التجارية والتسويقية العامة التي تقرّها الشركة، والتي تنسجم في الواقع مع السياسات التسويقية التي تنتهجها شركة فيفو " على المستويين الإفريقي والعالمي . ولقد إتجهت شركات التوزيع خلال فترة التسعينات إلى اعتماد الخلاص بواسطة الشيكات مع الارتكاز على منظومة المقاصة الإلكترونية، مع استخلاص معلوم يتراوح بين 250 مليون و 90 مليماً على كل شيك يقدم للخلاص، غير أنّ مجلس المنافسة أبطل الاتفاقية الرئيسية في الغرض بموجب قراره الصادر في 5 جوان 2004 الذي تضمّن تسليط خطية على البنوك بسبب التحالف الذي أقامته فيما بينها بإنشاء شركة مختصة في المقاصة الإلكترونية وتطبيق معلوم واحد على المقاصة الإلكترونية élécompensation . ولم يكن مبنى القرار هو استخلاص البنوك لمعلوم على المقاصة الإلكترونية في إطار خلاص ثمن استهلاك البترين بواسطة الشيكات بل ارتكاب ممارسة محلّة بالمنافسة تتمثّل في التحالف الذي تجسّم من خلال تطبيق كافة البنوك لمعلوم واحد لا يترك للمستهلك خياراً آخر . وجاء أيضاً في رد المدعى عليها أنّه بعد ثورة 2011 ازدادت المخاطر التي تتعرّض لها محطات التوزيع بحكم أنّ بيع المحروقات يتم بالنسبة لقسم كبير من المبيعات عبر الخلاص نقداً، ممّا يؤدي إلى تجميع مبالغ نقدية هامة لدى أعوان المحطات، وهو ما جعل عديد المحطات تعرّض إلى عمليات سطو وسرقة باستعمال العنف، كان ضحيته الأعوان والمحطات معاً، علاوة على تواتر عديد حالات الخلاص بنقود مزيفة أو ممزقة أو منتهية الصلوحية، وهو ما أصبح يشكلّ هاجساً يتعلق بسلامة الأعوان والمحطات وأمانهم معاً، خاصة إزاء المخاطر التي يواجهها نقل العمّل .

وجاء أيضا في الرد على عريضة الدعوى أنّ نظام الخلاص النقدي يقتضي إما البيع دون فاتورة أو تسليم عديد الفواتير إلى شركات والمؤسسات التجارية التي تستعمل أسطولا كبيرا من وسائل النقل في نشاطها، وهو ما يعقد عملية مسك الدفاتر المحاسبية بالنسبة إليها وقد وردت على الشركة عديد طلبات من الشركات التجارية ومن المحطات لإقامة نظام خلاص إلكتروني يسمح لـ في مرحلة لاحقة بالحصول على فواتير استهلاك شهري : كنها من استرجاع الأداء على القيمة المضافة ، اعتمادها في إعداد قوائمها المالية السنوي .

أمام تعدّد هذه المخاطر التي برزت خاصّة بعد سنة 2011 ، تمّ تطوير منظومة الدفع الإلكتروني بإرساء منظومة للخلاص الإلكتروني بواسطة بطاقة خاصّة بشركة فيفو إنرجي تونس " حاملة لعلامة شال " يتحمّل بموجبها صاحب المحطة معلوما قدره 1.75 مليما كمساهمة عن اللتر الواحد من الوقود عن المبيعات بواسطة البطاقة الإلكترونية، أي ما معدّله 200 دينار لكل محطة شهري ، علما وأنّ هذا المعلوم كان يُدفع من قبل المحطات دون إعتراض من جانبهم . وبلغت المبيعات بواسطة البطاقات البنكية 15% من رقم معاملات المحطات الحاملة لعلامة شال " .

ولقد تقدّم وكلاء محطات توزيع المحروقات وأصحاب المحطات الحاملة لعلامة فيفو إنرجي تونس " وعددهم الإجمالي 70 ) بعدّة طلبات لتحسين خدمات الاستخلاص الإلكتروني بغاية تطوير منظومة الخلاص الإلكتروني لتقليل المخاطر وأعباء الإستغلال المرتبطة بالخلاص نقد . ولاحظت الشركة أن منافسيها في السوق المحلية باستثناء ستارويل " Staroil قد سبقوه إلى استعمال وسائل دفع ذكية تتمثّل في بطاقات إلكترونية حاملة لعلامتها، مع توظيف مبلغ يتراوح بين 1 و3 مليمات عن ثمن اللتر الواحد من البترين الذي يتم بيعه للعمو . كما أنّ استعمال بطاقات الدّفع الإلكتروني الخاصّة بالعلامات التجارية أصبح أمرا مألّوفا في العا . ولذلك وقصد م واكبة لتطوّر السريع لوسائل الدفع على الصعيد العالمي وفي إطار توجّه نحو تعصير أساليب عمل شركة فيفو إنرجي " على الصعيد الوطني تناغما مع تطوّر السوق التونسية ومع السياسات التجاريّة لمجموعة شركات فيفو " العالمية، استقر الرأي على إصدار بطاقة إلكترونية ذكية تابعة لشركة فيفو إنرجي تونس ، وهو ما يتطلّب انجاز استثمار هام في الغرض، و تُستعمل لخلاص ثمن البترين وغيره من

المنتجات التي تباع في المحطات الحاملة لعلامة " مثل الزيوت وبقية المواد الغذائية كالقهوة والمشروبات والخدمات مثل غسيل السيارات . اقترحت الشركة على الوكلاء وأصحاب المحطات وقبل شروع في العمل بالمعلوم الجديد ثلاثة (3) صيغ تتمثل الأولى في اعتماد نفس النسبة التي تقتضيها مناشير البنك المركزي التونسي ، والثانية في اعتماد معلوم قار في جزء ومتغير في جزء آخر، و الثالثة في اعتماد معلوم متغير variable مقداره 6.75 مليما عن اللتر الواحد، مع وضع نظام حوافز يتمثل في تخفيض هذا المعلوم بحسب تطوّر مردودية المحط . وللغرض، تم توجيه مراسلة تفسيرية إلى كافة الوكلاء وأصحاب المحطات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بنظام الخلاص بواسطة بطاقة الإلكترونيّة ، ذكّية أُطلقت عليها تسمية « + Petrol » ، يقع الاستظهار بها بالمحطات المذكورة لاص معلوم التزوّد بالوقود بطريقة سريعة وآمنة ومقابل فاتورة، يُساعد ذلك الحريف على التحكم في الاستهلاك و على ضبط تكاليف التزوّد بالمحروقات وعلى استعمال الفاتورة للأغراض المحاسبية والجبايئة السابق شرحه . تضمنت هذه المراسلة جدول الحوافز التالي :

| التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب الواحد | حجم المبيعات بواسطة البطاقة (تر كعب) |
|-------------------------------------------|--------------------------------------|
| 2.5                                       | □ = 2500                             |
| 2                                         | □ = 1500 □ 2000                      |
| 1.5                                       | □ = 1500 □ 2000                      |
| 1                                         | □ = 1000 □ 1500                      |
| 0.5                                       | □ = 500 □ 1000                       |

لا يعاقب هذا النظام المحطات التي لا تنخرط في منظومة الخلاص الإلكتروني إطلاقاً، إذ أنّ الانخراط لها يبقى اختيار

وإستنادا لما ذكر فإنّ السوق المرجعية التي تتعلق بها قضية الحال هي سوق توزيع المحروقات بالتفصيل، وهي سوق تنافسية، تتنافس فيها 5 شركات من بينها الشركة المدعى عليها ، وأربع شركات منافسة لها وهي : Total Tunisie, SNDP, Libya Oil Tunisie

Staroil لا يمثّل الحجم المالي للإشكال موضوع القضية الحالية سوى نسبة ضعيفة جدا من رقم المعاملات الإجمالي لهذه السوق، والذي يبلغ تقريبا 1.5 مليار دينار، بحيث لا يصل المبلغ مصدر الخلاف إلى 0.05 بالمائة أو 0.5 % نصف واحد بالألف ( من حجم السوق المرجعية، ولا يمثّل أيضا نسبة محسوسة من رقم معاملات السوق المرجعية، إذ لا يتعدى 50 ألف دينار سنوياً . وهو بذلك لا يمثّل أيضا نسبة حاسمة من رقم معاملات محطات التوزيع الحاملة لعلامة "شال" بصفة فردية أو جماعية، بما يخرج النزاع عن نظر مجلس المنافسة، ويضاف إلى ذلك عدم توفر أي عنصر من عناصر الممارسات المخلة بالمنافسة بما في ذلك استغلال وضعيّة الهيمنة الاقتصادية، لعدم وجود العنصر المادي فضلا عن غياب العنصر القصدي كليا . لذا أن الأمر يتعلق بترتيبات تجارية عادية ومعقولة ومنصفة تقوم على مبدأ تقاسم الأعباء بين المنتفعين من استثمار أنجز للمصلحة الجماعية . ومن ثمة فإن الأمر يتعلق في جوهره بنزاع تجاري لا يمكن لـ شركة أو لمنظوريتها المنحازين إلى صفها في قضية الحال الحصول من خلاله على أي تعويض من القضاء التجاري نفسه لغياب التعسّف أو أي خطأ مدني آخر .

وفضلا عن ذلك فإنّ هذا النظام معمول به من طرف أغلب الشركات المنافسة محليا ومختلف الشركات في الخارج، حسب ما هو واضح من الرسالة التي وجهتها النقابة المدعية إلى شركة فيفو إينرجي تونس في 15 جوان 2015، والتي تُشير إلى اعتماد نفس النظام من قبل مُنافسي والمُستفيد الأول من هذه المنظومة هو وكيل المحطّة، على مستوى النتيجة العامة للاستغلال، بما يفرض عليه واجب التعاون والمساهمة في التكاليف والأعباء، باعتبار علاقة الربح المشترك win-win التي تربطه شركة فيفو إينرجي .

كما أنّ تطبيق معلوم قدره 6.75 ملّيم في اللتر الواحد يكون على حجم المعاملات الاضاف الذي تحقّقه المحطّة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة، لا على حجم المعاملات الجملي للمحط . ولا يؤثّر عدم الانخراط في منظومة بطاقة + ETROL بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطّة أو يُلحق به خسائر مباشرة، جسيمة كانت أو بسيطة . إلا إذا اعتبرنا أن عدم تطور رقم معاملات المحطّة مقابل تطور نشاط المحطات

الأخرى التي تعتمد نظام الدفع الإلكتروني خسارة لاحقة بالفئة الراضية لهذا الإجراء، وهو أمر لا يستقيم ويدّ الف مع المفهوم المحاسبي والقانوني للخسارة كما تعرفها النصوص القانونية مثل الفصلين 07 و 78؛ من مجلة الالتزامات والعقود ( فمن إختار منهم أن يواصل قبول الدفع نقدا فقط سيحتفظ بحرفائه وحجم نشاطه، ما لم يقرّروا بأنفسهم اختيار محطات عصرية تعتمد منظومة الدفع بواسطة البطاقة الذكية، وهو أمر لا يمكن أن يشمل كافة الحرفاء . وبالتالي لا يمكن اعتبار أن شركة فيفو إنرجي تونس " تستغل علاقتها بالمحطات الحاملة لعلامتها بصفة مفرطة أو تعسفية لفرض منهج جديد في التعامل . لذلك فإنّه لا وجود لأي استغلال مفرط لوضعية هيمنة من قبل شركة فيفو إنرجي تونس باعتبار أنّها اعتمدت نفس الأساليب التجارية المعمول بها في القطاع كما أن باقي الشركات المنافسة تتعامل ببطاقات الخلاص الإلكتروني وتحدّد معلوم الخدمات الموظف على وكيل المحط . والمعلوم الذي تعتمده الشركات يعتبر مبلغه معقولا بالمقارنة مع باقي الشركات .

كما أنّ احتساب المعلوم الجديد المتفق عليه يقع على رقم المبيعات التي تتم بواسطة بطاقة وبذلك لا يؤثر هذا التغيير على ثمن البيع النهائي للمستهلك، الذي يجب أن نلاحظ بكامل الوضوح أنه ثمن أقصى *rix limite* ، حسب ما تنص عليه هيكلية الأسعار نفسها، ويتبيّن من جميع ما تقدم أن الدعوى غير وجيهة موضوعا لعدم وجود أي ممارسة مؤحّلة بالمنافسة من جانب المدعى عليها شركة فيفو إنرجي تونس .

وإستنادا لما سبق بيانه فإنّ نائب المدعى عليها طلب من المجلس التفضل بالحكم برفض الدّعوى لعدم الإختصاص بصورة أصلية ، واحتياطيا بعدم سماعها وحمل مصاريفها على القائم به .

وبعد الإطلاع على التقرير الدلى به إلى المجلس من الأستاذ أحمد الورفلي نيابة عن المدعى عليها شركة فيفو إنرجي تونس " بتاريخ 01 أكتوبر 2016 في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المحطّات التي عارضت إرساء النظام الجديد

تستعمل بدورها منظومة البطاقة الجديدة رغم تحفظها على توزيع العبء المالي المترتب عنها وهو ما يدلّ رغبة هذه المحطات في الاستفادة من هذه المنظومة دون تحمّل أي عبء مالي مترتب عنها وأشار إلى أنّ جميع المنافسين يعتمدون منظومات بطاقات دفع إلكتروني ويوفّرون خدمات عصرية مماثلة تقريبا وبذلك فإنّ الشركة التي تتخلّف عن الركب يمكن أن تخسر حرفاءها أو جزءا منهم على الأقل .

وبعد الإطلاع على التقرير ا دلى به إلى المجلس من الأستاذ حسن البحار نيابة عن المدعية بتاريخ 1 أكتوبر 2016 في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي تضمّن بالخصوص أنّه وخلافا لما تمّ التوصل إليه هذا التقرير فإنّ جملة الوقائع تفيد أنّ الأفعال المشتكى منها تشكّل مخالفة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولها انعكاس مالي سلبي على وكلاء المحطات وتمسك هذا الأخير بأنّه يمكن للشركة المدّعى عليها قطع العلاقة التعاقدية بطريقة ميسّرة ولا حاجة لها بالتنصيص على شرط فسخي طالما أنّ العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين تقوم بالأساس بناء على عقود كراء وفي شكل وكالة حرة ويمكن إنهاؤها وقطعها بطريقة أحادية الجانب ودون أي تعويض أو سبب يذكر وإعتبر نائب المدعية أنّه وعلى فرض إزدياد عدد مستعملي البطاقة الذكية فإنّ ذلك سينعكس سلبا على هامش الربح بالنسبة للمحطة إذ أنّ البيع بواسطة البطاقة سيخلق نقصا في هامش الربح مقدرا بـ 6.75 مليون عن اللتر الواحد وبقدر ما يتضاعف البيع عن طريق البطاقة كلما تقلّص هامش الربح من جهة ومن جهة أخرى فإنّ تزايد البيع بواسطة البطاقة الذكية سوف لن تستفيد منه سوى شركة فيفو إينرجي التي تحقّق ربحا بزيادة رقم المعاملات الإجمالي وربحا إضافيا جراء اقتطاع نسبة من الأرباح الخاصة بأصحاب المحطات والوكلاء كما أنّ تحميل صاحب المحطة أداءا لم ينص عليه التشريع يعدّ إجحافا بحقوق أصحاب ووكلاء المحطات وطالما أنّ توجّه الدولة والمشرّع كان نحو إرساء نظام عام إقتصادي توجيهي فإنّه لا يمكن التسليم بفرض هامش من الحرية في ضبط سياسة الأسعار المتّبع .



وفضلاً عن ذلك فقد برّرت الشركة المدعى عليها الإقتطاع من هامش الربح بضرورة مساهمة أصحاب المحطات في تكلفة الإستثمار وقد تولّت تقدير ذلك بأنّ المساهمة تكون موزّعة بين أصحاب ووكلاء المحطات في حدود 30 % وبين شركة فيفو إينرجي تونس التي تتحمّل باقي التكلفة إلّا أنّه بالرجوع إلى المعطيات المقدّمة من طرف هذه الأخيرة فإنّه يتضح أنّه لا وجود لأي معيار يمكن من معرفة إلى أي مدى يبقى أصحاب ووكلاء المحطات ملزمين بالمساهمة في مصاريف وتكلفة الإستثمار وبالرجوع إلى الفصل السادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنّ منع الممارسات المخلّة بالمنافسة يشكّل قاعدة مطلقة إذ أقرّ المشرع شرعيّة بعض الممارسات المحجّرة مبدئياً إلّا أنّه ربط ذلك بضرورة احترام جملة من الشروط ويفهم من هذا الشرط أنّ الإستفادة من الممارسة المخلة مبدئياً بالمنافسة لا يجب أن تقتصر على المؤسسة أو المؤسسات القائمة بها بل يجب كذلك قسمتها بصفة عادلة مع كافة المستعملين ويتم تقدير القسط العادل بالإعتماد على معايير إقتصادية وليس محاسبية وعبارة المستعملير<sup>1</sup> واسعة لا تشمل جماعة المستهلكين فحسب وإّما كذلك العديد من المتدخلين بالدورة الإقتصادية وخصوصاً منها المستهلك .

هذا وأشارت المدعية كون أنّ صحّة الإتفاقات الحصريّة تستدعي تحديد مدّها بالإستناد إلى الأخطار التي تشكّلها هذه الإتفاقات على حرية المنافسة وخصوصاً أنّ نشاط توزيع البترول هو نشاط مؤطّر ولا يخضع إلى حرية تحديد الأسعار وضرورة استشارة الوزارة صاحبة الإشراف ومصالح الإدارة العامّة للطاقة للدراسة والتقييم الأمر الذي قد يتطلّب رفع المنع أو تحديد الإجراء لتغيير الظروف الإقتصادية المؤثّرة في السوق المعنيّة بإعتبار أنّ العامل الزمني كفيل بإفراغ الإتفاق الحصري من مبرّر قيامه بل قد يجعله خطراً ونتيجة حتميّة لإستغلال مفرط لوضعية الهيمنة في السوق وعرقلة جديّة لحرية المنافسة بصورة مجمل وبناء على كافّة هذه المعطيات طلبت المدعية القضاء وفقاً للطلبات المقدّم .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة .

وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث  
المرسّم بكتابة المجلس في 4 أكتوبر 2016، والذي تضمّن إضافة محضر سماع أقوال الممثل  
القانوني لشركة فيفو إينرجي تونس .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 6 لسنة 2015 المؤرخ في 5 سبتمبر 2015  
المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2006 المؤرخ في 5 فيفري 2006، المتعلق بضبط  
التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف  
بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الخميس 7 أكتوبر 2016 وبها تلت المقررة  
السيدة كوثر الشابي ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث وحضر الأستاذ حسان البحار نائب  
المدعية الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط ورافع بما رآه مفيداً  
منتها إلى طلب الحكم لصالح الدعوى وحضر الأستاذ أحمد الورفلي نائب المدعى عليها  
شركة فيفو إينرجي تونس ورافع بصفة مستفيضة منتها إلى طلب الحكم برفض الدعوى  
وقدّم وثيقة إضافية وحضرت مندوبة الحكومة السيدة كريمة الهمامي وتلت ملحوظاتها  
المظروفة نسخة منها بالملف وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح  
بالحكم بجلسة يوم 1 أكتوبر 2016 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور  
التحقيق لتمكين الجهة المدعى عليها من الوثيقة المقدّمة ضمن ملحوظات مندوب الحكومة  
والمتمثلة في محضر سماع من الردّ عليه .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي نائب شركة فيفو إينرجي تونس في  
الرد على محضر السماع المرفق بملحوظات مندوب الحكومة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ  
1 نوفمبر 2016 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه ولئن لا يمكن لشركة فيفو إينرجي أن

تكرر صفة من قام بتمثيلها أو صحّة ما سجل عليه من حيث الشكل غير أنّه يتّجه الإشارة إلى أنّ صياغة ما ورد على لسان ممثل الشركة في هذه الجلسة لم يكن دقيقا بشكل كامل ولا يعكس حقيقة معاملات الشركة مع المحطات والوكلاء وذلك باعتبار أن الشركة قامت بتجديد العقود وواصلت التعامل مع جميع المحطات بما فيها المحطات التي رفضت المساهمة في منظومة Petrol+ كما أشار إلى أنّ الشركة لم تقم بقطع أي علاقة تعاقدية مع أي محطة من المحطات بما فيها المحطات المعارضة للنظام المقترح من قبل شركة فيفو إينرجي كما أنّ جميع المحطات الراضية لهذه المنظومة لم ترفض في الحقيقة الانخراط في المنظومة بل هي ترفض دفع مساهمتها في تكاليفها وفي كلفة الإستثمارات المنجزة وهذه المحطات تقوم باستغلال هذه المنظومة واستعمالها في معاملاتها اليومية . وقد قامت بذلك قبل رفع الدعوى وبعدها وخلال كافة أطوار الدعوى وإلى حد تاريخ هذا التقرير ومن ثمة فإن الخلاف في جوهره ليس متعلقا بمبدأ الانخراط في المنظومة من عدمه وبعواقب عدم الانخراط فيه باعتبار أنّ جميع المحطات انخرطت في هذه المنظومة وهي تستغلها بصفة فعلية وإنما ينحصر الخلاف في مدى لزوم مساهمة هذه المحطات في تكاليف هذه المنظومة واستثماراتها ومن ثمة فإن الموضوع يبدو من أساسه مغايرا لما توحى به المراسلة الصادرة عن المجلس .

وجاء أيضا في ردّ نائب المدّعى عليها أنّ تحديد مصير العلاقة التعاقدية حسب ما ورد على لسان من مثلّ الشركة في هذه الجلسة ورد بصيغة الاحتمال " الأمر الذي قد يؤثّر على العلاقة التجارية وبين الشركة " وهذه الصيغة الاحتمالية تدلّ على أن تقدير الشركة لمستقبل العلاقة مع المحطة ليس رهين الانخراط في منظومة الدفع الالكتروني من عدمه بل هو رهين معطيات أخرى تتعلق باحترام المحطة لالتزاماتها التعاقدية وانخراطها في السياسات التجارية والترويجية للشركة، التي تهدف في الحقيقة إلى تحقيق أفضل النتائج لكلّ من الشركة والمحطة وتشجيع المحطات على تحسين نتائجهم وأدلى نائب المدّعى عليها بنسخ من العقود المبرمة مع وكلاء أو أصحاب المحطات المعارضة على منظومة البطاقة الذكية الجديدة، مؤكّدا على أنّها لا تتضمّن ما يمكن أن يشير إلى أنّ شركة فيفو إينرجي يمكنها

أن تفسخ العقد إذا رفض صاحب المحطّة أو وكيلها الانصياع لزيادة أحادية في أسعار المواد أو الخدمات التي تزوّده بها الشرك .

وطلب نائب المدعى عليها من المجلس الإذن لكتابة المجلس بتمكينه من الاطلاع على تقرير مندوب الدولة والإذن للسيدة المقرّرة بالتحريض على السيد فيصل الورفلي، مدير الشؤون القانونية بشركة فيفو إنرجي تونس، الذي تمّ سماع أقواله من قبل الإدارة العامة للمنافسة بوزارة التجارة، للتدقيق في مضمون تصريحاته .

وبعد الإطلاع على محاضر السماع المجراة مع مدير الشؤون القانونية بشركة فيفو إنرجي والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 1 ديسمبر 2016! ومع رئيس الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 8 مارس 2017 ومع وكيل محطات الخدمات الحاملة لعلامة شال " السيد محمد علي موحلي والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 9 سبتمبر 2017.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط في الرد على محضر السماع المسجل معه بمقر مجلس المنافسة بتاريخ 8 مارس 2017 والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 04 أبريل 2017 والذي تضمّن خاصة أنّ كل الوكلاء يزاولون نشاطهم ولم يتم فسخ أي من العقود المبرمة معهم ولكنهم يشكون من سياسة ترهيب وتهديد الوكيل المتّبعة من طرف شركة فيفو إنرجي لفرض المنظومة، فقد قامت شركة فيفو إنرجي عند تجديد العقد بإضافة بند إلزامية الوكيل محمد علي الموحلي بالإنخراط في منظومة بترول + ولم تجدد شركة فيفو إنرجي ضمينا للسيد فتحي ولها وإنما تعمّدت تمديدته لمدة سنتين غير قابلة للتجديد لأنه رفض مبدأ الإقطاع ولم يمضي رسالة الإنخراط في منظومة بترول + وجاء بهذا التقرير أيضا أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يقلّص هامش ربح وكيل وصاحب المحطّة المحدّد بمقتضى قرار صادر عن وزراء الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم والطاقت المتجدّدة وأن يثقل كاهل الوكيل وصاحب المحطّة بإرساء منظومة مراقبة ومتابعة دقيقة ومكلفة مع التمديد في فترة الخلاص الفعلي إلى عدة أيام

تصل في بعض الحالات إلى أسبوعين وكذلك التقليل في كمية السيولة لدى وكيل أو صاحب المحطة بعدما أن غير العديد من الحرفاء في طريقة الخلاص من النقد إلى منظومة بترول + وذلك للحصول على فاتورة والإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن شأن هذا الإجراء الجديد أن يخل بالحاسبة جراء رفض شركة فيفو إينرجي تمكين الوكيل أو صاحب المحطة من فاتورة تنص صراحة على قيمة الإقتطاع الشهري أو السنوي لإسترجاعها بالقوائم المالي كما أن كل الوكلاء وأصحاب المحطات يؤكّدون أنهم تسلّموا جدول تخفيضي بالنسبة لسنة 2015! وأنّ عددا كبيرا منهم يؤكّدون أنهم لم يتمتعوا بتخفيض بالنسبة لسنة 2015 وذلك لأنّ الأرقام المضمّنة بالجدول كانت مستحيلة التحقيق كما أنّهم يؤكّدون جميعهم أنّهم لم يتسلّموا جدول تخفيضي بالنسبة لسنة 2016 ولم يتمتعوا بتخفيض فعلي لسنة 2016 على مجموعة صغيرة صرّحت أنّها تحصلت على مبلغ جزائي .

كما يتبيّن من خلال الجدول المرفق والمتعلّق بتطوّر مبيعات السوق الوطنية للفترة 2010 - 2016 المقدّم من طرف المدير العام للطاقة أن مبيعات المحروقات في السوق الوطنية لم ترتفع خلافا لما إدّعته شركة فيفو إينرجي بل تراجعت بسبب نسبة النمو الإقتصادي السلبية المسجّلة لنفس الفترة وكذلك بسبب تنامي ظاهرة تهريب المحروقات وبيعها علنا في الطريق العام على الرغم من أنّ أسطول النقل يزداد بـ 5 بالمائة سنويا وذلك حسب الوكالة الفنية للنقل البري .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي نائب شركة فيفو إينرجي تونس في الرد على طلبات المجلس المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 سبتمبر 2017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه تمّ تقديم نسخة من عقد الوكالة الحرة المؤرخ في 3 فيفري 2003 ونسخة من ملحق العقد المبرم مع السيد محمد علي الموحلي بتاريخ 1 أكتوبر 2016 والذي تضمّن بأن السيد محمد علي الموحلي تسوّغ من الشركة محطة مقرين طريق ز 4 لستين منذ سنة 2003 ثمّ تحدّدت العلاقة معه ضمّنيّا لمدة ثلاث سنوات متتالية وأن موضوع الملحق هو الترفيع في معين الكراء مراعاة لها سرّين مردودية المحطة وبالتالي تمّ الإتفاق على ترفيع معيّن الكراء إلى 2000 دينار شهريا بداية من 1 نوفمبر 2016 وإلى 2500 دينار

شهريا بداية من 1 جويلية 2017! مع تطبيق زيادة تراكمية 5% بالمائة بداية من سنة الثانية و ص د ل 2 على الإبقاء على جميع بنود العقد الأخرى فيما ص د ل 1 على أن معاليم الطابع الجبائي محمولة على الوكيل و ص الفصل الرابع والأخير على هوية محرر العقد .

ويبين نائب الشركة المدعى عليها أن الترفيع في معين الكراء هي مسألة تعاقدية صرفة وغير مرتبطة بالإنخراط في منظومة بترول من عدمه وأن وكيل المحطة السيد محمد علي الموحلي لم يقيم البتة بأي تظلم من هذه الناحية وأن الشركة بذلت كل ما بوسعها لمساعدته بصفة مستمرة بهدف مواصلة تحقيق أحسن النتائج وهو يقوم بدفع معاليم الكراء في موعدها ودون أي إشكال أو أي تدمر وبالتالي فلا وجود لأي ممارسات مخلة بالمنافسة في شأنه .

وجاء أيضا في ردّ نائب المدعى عليها أن الجدول المصاحب يبين خلال سنة 2016 أن محطة سيدي رزيق ز . حلت في المرتبة الثانية من حيث حجم التخفيض الذي تمتعت به بفضل اعتمادها منظومة بترول + وهو ما يدلّ أولاً على فاعلية التصرف وجودة خدمات هذه المحطة وعلى نجاحها في اعتماد التكنولوجيا الحديثة وعلى أن إنخراطها في منظومة بترول + لم يكن معيقا لها عن تحقيق أهدافها بل كان مفيدا لها ومتماشيا مع مبادئ إدارتها وتسييرها .

وجاء في ردّ نائب المدعى عليها بخصوص إدعاء عدد من المحطات أنها لم تتمتع بالتخفيض عن سنة 2015 بسبب استحالة تحقيق الأهداف والأرقام التي اشترطتها شركة فيفو إينرجي، أنه وبقطع النظر عن عدم تحديد هذه المحطات من طرف المدعية فإن الغاية من أنظمة الشركة هي تحسين منظومتها التجارية لإحتلال مكانة متميزة في السوق وهو ما يستحيل تحقيقه إلا بمحطات لديها الرغبة والعزيمة القويّة لمواجهة المنافسة وإرضاء الحرفاء بتوفير أفضل الخدمات ومن ثمة فإن الأمر لا يتعلق بمنحة إجتماعية بل بمكافأة للمتميزين والمتألقين ولا يعتبر عدم الحصول على مكافأة أو جائزة للناجحين عقوبة لغيرهم وإنما هو تمييز مستحق في منظومة تقوم على مبادئ الفاعلية وعقلية الربح المشترك وتبين المعطيات المضمنة بالتقرير جملة مبالغ التخفيضات التي تمتعت بها المحطات التي نجحت في تحقيق نتائج

متميّزة تستجيب للمعايير التي حددتها الشركة ذلك أنّ 30 محطة تمتعت بهذه التخفيضات عن سنة 2016 جملتها 00.0949 دينار وأنّ أكبر تخفيض بلغ 9.672 ديناراً وأقلها 0.070 دينار .

وبعد الإطلاع على التقريرين المدلى بهما من طرف الرئيس المدير العام لشركة عجيل في الرد على طلب المعطيات المرسمين بكتابة المجلس في 28 ديسمبر 2016؛ وبتاريخ 9 ماي المتضمنين بالخصوص أنّه في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في تجارة المواد البترولية ومشتقاتها من خلال محطات توزيع منتشرة بكامل أنحاء الجمهورية ورغبة منها في تعزيز خدماتها وتطويرها وتوفير شروط السلامة للمعاملات المالية بالحد من التصرف المباشر في الأموال وإستعمال البطاقات الذكية بدأت الشركة الوطنية لتوزيع البترول في تعزيز وسائلها بتركيز مضخات وقود مجهزة بآلات دفع إلكتروني وإقتناء منظومة إعلامية متكاملة تعنى بالتصرّف في البطاقات الذكية وفي هذا الإطار أبرمت شركة عجيل عقداً مع إحدى الشركات لإقتناء منظومة إعلامية متكاملة لإصدار وقراءة البطاقة الذكية الخاصة بها وذلك بتاريخ 9 أوت 2013 وقد بلغت القيمة الجملية للتكلفة حوالي 126.949,600 دينار وذلك بإحتساب جميع الأداءات وتبلغ عدد محطات التوزيع الحاملة لعلامة عجيل " والمجهزة بآلات الإستخلاص الإلكتروني الخاصة بالبطاقة الذكية 05 محطة منتشرة بكامل أنحاء الجمهورية . وتمّ الإنطلاق في الإستغلال الفعلي لهذه المنظومة وفتح عملية التسويق للعموم بداية من شهر أفريل 2015 وذلك في أحسن الظروف كما تم تركيز مكاتب بيع بتونس العاصمة ،سوسة وصفاقس وتولّت الشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل " منذ سنة 2013 وخلال اللقاءات الدورية مع الوكلاء التعريف بالخدمة المتعلقة بالبطاقات البترولية والضرورة الملحة لتواجدها وذلك من أجل مساهمة النسق التنافسي الذي يشهده السوق وتعزيز كل المحطات وذلك قصد جلب المزيد من الحرفاء وقد تمّ الإتفاق معهم على إنجاح هذه الخدمة إعتباراً للمنفعة التي سوف يجنيها الطرفان . وقد تولّت الشركة إحداث دورات تكوينية للوكلاء والعاملين بالمحطات وذلك قصد إعدادهم لحسن تسيير هاته الخدمة وتلافي كل المشاكل التي قد تطرأ أثناء إستغلال البطاقات الذكية من قبل

الحرفاء وبالتالي فإنّ الوكيل يعتبر شريكا أساسيا . ويعدّ إنخراطه في المنظومة شرطا للرقى بالخدمات المقدّمة من قبل المخط . ولا يمكن الحديث بالتالي عن إنخراط إجباري أو إنخراط إختياري بل إنّ المسألة تتعلّق بالتزام الشركة الوطنية لتوزيع البترول بتقديم أفضل الخدمات لحرفائها فهي محمولة على تركيز منظومة خاصّة بالبطاقات البترولية المتواجدة بكلّ محطاتها وصالحة للإستغلال في كل الأوقات وهي تتعلّق أيضا بالتزام الوكيل بالسهر على حسن سير المخطّة وذلك وفقا لمقتضيات عقد الوكالة الحرة وإعتبارا لحرصه على تحقيق مزيد من الربح .

وبعد الإطّلاع على تقرير المدير العام لشركة طوطال تونس في الرد على طلبات المجلس المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 1 فيفري 2017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ العدد الجملي لوكلاء وأصحاب المحطات الراجعين لشركة طوطال تونس يقدر بـ 53 محطة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية وقد قامت شركة طوطال تونس في سنة 2003 بإطلاق بطاقتها ذات الشريحة وأنّه يقع إعتداد صنفين من البطاقات الذكية في الوقت الراهن البطاقات الذكية المسبقة الدفع والبطاقات اللاحقة الدفع كما أنّ الهدف من منظومة البطاقات الذكية يتمثل في تمكين الحرفاء من ترشيد إستهلاكهم من المحروقات بما يضمن لهم مزيدا من التحكم في المصاريف وبالنسبة إلى الشركات أو الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة فإنّ إعتداد البطاقات المفوترة يتيح لهم إمكانية إسترجاع الأداء على القيمة الموظّفة على شراء المحروقات كما أنّ الإنخراط في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية بالنسبة للوكلاء يتم بصفة إختيارية ويقع التنصيب على ذلك صلب العقد إذ أنّ تحريره يسمح بإضافة أو حذف الملحق المتعلق بإستعمال منظومة البطاقات الذكية وذلك حسب الإتّفاق التجاري مع الوكيل صاحب المخط ويقدر عدد المحطات المنخرطة في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية بـ 152 محطة من إجمالي 53 .

هذا وتشير الجهة المذكورة أنّ المنخرطين في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية هم في واقع الأمر حرفاء راجعين بالأساس إلى شركة طوطال تونس والتي تتولى إبرام عقود الإنخراط مع الحرفاء النهائيين وبالتالي فهي تضمن لوكلائها الإنتفاع بنسبة لا بأس بها من



الحرفاء القارين التي تبلغ في بعض المحطات 0' بالمائة من إجمالي رقم معاملاتها علما وأنّ رقم المعاملات الجملي الخاص بالمبيعات عن طريق البطاقات الذكية يساوي 25 بالمائة من حجم المبيعات الوطني للشرك .

ويرجع إقبال ونجاح هذه المنظومة لدى الوكلاء لما توفره من تسهيلات في البيع بما أن الشركة تتحمل وحدها آجال الدفع إذ أنّ الحريف النهائي يقوم بخلاص الشركة بعد شهرين من تاريخ الشراء في حين أنّ الوكيل يستخلص مبيعاته من الشركة مباشرة في غضون اليومين التاليين لتاريخ البيع .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم البحث التكميلي إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 01 ديسمبر 2017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المدعى عليها تؤيد جملة الإستقرارات والأبحاث التي إنتهى إليها التقرير والتي تفيد عدم قيام المدعى عليها بأي عمل من شأنه أن يشكل إستغلال وضعية تبعية إقتصادية لفائدتها ضد وكلاء وأصحاب المحطات، فضلا عن أنّ كامل وثائق الملف بدءا من عريضة الدعوى وجميع مؤيّداته سواء المقدّمة من المدعية أو المضافة في إطار الأعمال الإستقرائية للمجلس تفيد بأنّه لا أساس لصحّة ما تمسّكت به المدعي .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ حسن البحّار في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 3 ديسمبر 2017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المدعى عليها لم تثبت أنّ الإتفاق موضوع الطعن كان ضروريّا لتحقيق تقدّم تقني أو إقتصادي أو أنّه يتضمّن في طبيّاته منافع تخدم مباشرة مصلحة حرفاء الشركة والمتعاقدين معها ومهما يكن من أمر وحتى في صورة التسليم جدلا بصحّة ما تمسّكت به المدعي عليها من أنّ الإتفاق جاء نتيجة تعصير طرق الدفع فإنّ المشرّع أخضع هذا الصنف من الإتفاقات عملا بأحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلى واجب

الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة وهو ما لم يحصل في القضية الراهنة .

كما أشار إلى أن المدعية تتمسك بخلاف لإدعاءات شركة فيفو إينرجي تونس بإستغلال هذه الأخيرة لوضعية الهيمنة التي تتمتع بها وتوظيفها لأداء لم يأت به التشريع بما يعد تدخلا في الميدان المحدد للسلطة العامة من خلال فرضها لهامش ربح يمس من الإستقرار التعاقدي من خلال فرض عمولة تقتطع من الربح الصافي وهو ما يؤثر حتما على السوق المرجعية من خلال فرض أسعار دنيا وهامش ربح مخالف لما تم إقراره من السلطة العامة .

وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكمة في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسوم بكتابة المجلس بتاريخ 25 ديسمبر 2017

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الخميس 28 ديسمبر 2017 وبما تلت المقررة السيدة كوثر الشابي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث التكميلي . وحضر الأستاذ حسان البجار نائب المدعية الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط ورافع في ضوء تقاريره الكتابية طالبا الحكم طبق الطلبات المضمنة بها، وحضر الأستاذ أحمد الورفلي نائب المدعى عليها شركة فيفو إينرجي تونس " طالبا القضاء بعدم سماع الدعوى لإفتقارها لما يؤسسها قانونا للأفعال المنسوبة إليها على معنى قانون المنافسة والأسعار .

إثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 جانفي 2018 .

**وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

### من جهة الإختصاص :

حيث دفع نائب المدعى عليها بعدم إختصاص المجلس بالنظر في دعوى الحال وأنّ النزاع المثار يرجع بالنظر إلى القضاء المدني والتجاري .

وحيث استقر عمل المحس على تعقّب كلّ الممارسات التي تندرج في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسوق أو المساس بآلياته حفاظا على النظام العام الإقتصادي الأمر الذي يتعيّن معا رفض هذا الدفـ .

### من حيث الشّكل :

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع شروطها، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية .

### من حيث الأصل :

#### دراسة السّوق :

حيث تتعلّق السوق ا. رجعيّة بسوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة شال<sup>1</sup> " والتابعة لشركة فيفو إينرجي تونس والمجهزة بآلات الخلاص الإلكتروني والمخصّصة لخلاص معلوم التزوّد بالمحروقات بواسطة البطاقة الذكيّ .

وحيث أنّ المدعى عليها في القضية الراهنة شركة فيفو إينرجي تونس<sup>2</sup> تقوم بتوزيع المحروقات بالسوق التونسية الحاملة لعلامة شال منذ سنة 2011 وهي فرع للشركة العالمية فيفو إينرجي التي توزّع المنتوجات البتروليّة الحاملة لعلامة شال في ستّة عشر بلد إفريقي من بينهم تونس .

وحيث تنشط بسوق توزيع المحروقات الشركات البترولية التالية عجيل - طوطال - فيفو إينرجي تونس - ليبيا أوي - ستار أوي - موتوكوب .

وحيث تقوم الشركات المبيّنة أعلاه بتوزيع المحروقات بالسوق الوطنية عبر محطّات الخدمات وفقا للكميّات التالية :

<sup>1</sup> - Vivo Energy est titulaire de la franchise Shell dans 16 pays d'Afrique dont la Tunisie. Vivo Energy Tunisie est le franchisé exclusif de Shell en Tunisie,

كمية المحروقات المسوّقة من طرف الشركات البترولية بالسوق الوطنية

خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014

الكمية المسوّقة بالسوق بحساب م3

| 2014    | 2013    | 2012    |             |
|---------|---------|---------|-------------|
| 956109  | 881273  | 887540  | عجيل        |
| 544715  | 502228  | 515673  | طوطال       |
| 699890  | 639811  | 628726  | فيفو إينرجي |
| 543924  | 516640  | 515140  | ليبيا أويل  |
| 166834  | 155940  | 156208  | ستار أويل   |
| 44543   | 32517   | 33579   | موتوكوب     |
| 2956015 | 2728409 | 2736866 | المجموع     |

المصد : وزارة الصناعة والطاقة والمناجم الإدارة العامة للطاقة (

وحيث تطوّر نصيب الشركات البترولية بالسوق الوطنية خلال سنوات 2012 و 2013 و

و 2014 كما يلي :

| 2014  | 2013  | 2012  | الشركات     |
|-------|-------|-------|-------------|
| 32,34 | 32,3  | 32,43 | عجيل        |
| 18,43 | 18,41 | 18,84 | طوطال       |
| 23,68 | 23,45 | 22,97 | فيفو إينرجي |
| 18,4  | 18,94 | 18,82 | ليبيا أويل  |
| 5,64  | 5,72  | 5,71  | ستار أويل   |
| 1,52  | 1,19  | 1,23  | موتوكوب     |
| 100   | 100   | 100   | المجموع     |

المصد : وزارة الصناعة والطاقة والمناجم الإدارة العامة للطاقة

وحيث أنّ كافّة شركات توزيع البترول المتواجدة بالسوق المرجعية عدى شركة ستار أويل هي شركات منافسة للشركة المدعى عليها وتعتمد البطاقات الإلكترونية لخلاص المحروقات .

وحيث تقتطع مختلف الشركات البترولية عمولة على البطاقات الذكية وفقا لما يبيّنه الجدول التالي :

| الشركة          | نسبة العمولة             |
|-----------------|--------------------------|
| شركة عجيل       | 4,464 د / م <sup>3</sup> |
|                 | 5,357 د / م <sup>3</sup> |
|                 | 5,661 د / م <sup>3</sup> |
| شركة طوطال تونس | 7 د / م <sup>3</sup>     |
| شركة أويل ليبيا | 5 د / م <sup>3</sup>     |
| شركة شال        | 7,75 د / م               |

وحيث تفيد دراسة السوق المعنية أنّ هذه الشركات تحتّ وكلاءها على الإنخراط في اعتماد البطاقات الذكية .

وحيث أنّ أهم الحرفاء الذين يستعملون البطاقات الذكية للتزود بالمحروقات هم أساسا شركات النقل وشركات الأشغال العامة وأصحاب المهن الحرة وعموما الذوات المعنية التي ترغب في الحصول على فواتير مناسبة تزودها بالمحروقات لإستخلاص الأداء على القيمة المضافة لأنّ محطّات بيع البترين لا يمكنها توظيف الأداء على القيمة المضافة بمناسبة البيع بالتفصيل .

وحيث تفيد المعطيات المظروفة بالملف أنّ أهم حرفاء شركة فيفو إينرجي تونس والذين يتعاملون بالبطاقات الذكية هـ :

- شركة أوليس للتوزيع : كارفو "

- شركة إفريقيا للأشغال العامة : AFRIQUE TRAVAUX

- شركة أوريد "

- شركة سوموسار صناعة الخزف ( SOMOCER

- شركة السنبل الذهبية EPI D'OR
- شركة سوبوتراق SOBOTRAG البناء والأشغال العام )
- مجمع سلامة: GIAS صناعات غذائية )
- شركة شهيد مجمع تريكي CHAHIA
- مجمع بوزغندا Groupe Bouzganda أشغال عام )

وحيث يقدر عدد وكلاء وأصحاب المحطات الراجعين لشركة فيفو إينرجي تونس " تحت علامة شال بالسوق الوطنية بـ 167 موزعين على كامل تراب الجمهورية .

وحيث تفيد المعطيات والوثائق المستقاة من الشركة المدعى عليها أن عدد الوكلاء وأصحاب المحطات التابعين لشركة فيفو إينرجي تونس " بلغ 67 محطة من بينهم مائة وستة وثلاثون وكيلاً أو مستغلاً صادقوا على المنظومة وقبلوا بها بلا تحفظ أي بنسبة 81. % .

وحيث رفض أربعة وعشرون وكيلاً الإمضاء على وثيقة الإنخراط بالمنظومة أي بنسبة 14 % من الوكلاء في حين بقي بقية الوكلاء خارج المنظومة لأسباب تقنية أو لوجود نزاع مع الشرك .

وحيث تبلغ نسبة المحروقات الذي يتم بيعه بواسطة هذه البطاقات 16 بالمائة من رقم معاملات المحطات الحاملة لعلامة شال " .

وحيث تبين المعطيات المظروفة بالملف أن عدد الحرفاء الذين يستعملون بطاقات بترول + etrol قد تجاوز 5300 حريفاً في موفى سنة 2015. بعد أن كان عدد الحرفاء في حدود 600. سنة 2013 بزيادة سبعمائة حريف رغم أن بداية تطبيق المنظومة الجديدة لم ينطلق إلا في غرة جويلية 2015 بعائدات تقدر بـ 5,1 مليون دينا .

وحيث تفيد المعطيات المضمّنة بالملف أن المنظومة الجديدة + etrol تتميز بعدة نقاط إيجابية تم إعلام أصحاب ووكلاء المحطات بها تتمثل خاصة في تفادي المعاملات المزدوجة وتحسين وتسريع عملية التصرف في الأصول وتوفير قن سري خاص بكل عامل بساحة المحطة وتمكين الوكيل من مراجعة حساب المعاملات عبر الأنترنت والتقليص من مخاطر السرقة ومن مخاطر النقود المزيفة والشيكات دون رصي .

## عن الممارسات المثار :

حيث تعيب المدّعية على الجهة المدّعى عليها شركة فيفو إينرجي تونس " إفراطها في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي يوجد فيها وكلاء وأصحاب المحطّات التابعين لها عبر الترفيع في عمولة ثمن بيع اللتر من الوقود بواسطة البطاقة الذكية بتروا - ، وهو ما من شأنه التقليل من هامش الربح الراجع للوكلاء وأصحاب المحطّات .

وحيث إعتبرت المدّعية ذلك من البنود التعسفيّة ومن آثاره على العلاقة التعاقدية، خلق عدم توازن واضح بين حقوق وإلتزامات المهني والمستهلك ومكافأة المدّعى عليها بمنفعة نتيجة إستخدامها لقوّتها الإقتصادية .

حيث ينص الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه "... يمنع الإستغلال المفرط لوضعية تبعية إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات . ويمكن أن تتمثّل حالات الإستغلال المفرط لوضعية تبعية إقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحف .

وحيث أنّ تواجد الوكلاء وأصحاب المحطّات في وضعية تبعية إقتصادية تجاه شركة فيفو إينرجي تونس " لا يؤدي آليا وفي جميع الحالات إلى الإقرار بوجود ممارسة مخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، إلّا متى ثبت وجود إفراط في إستغلال تلك الوضعي .

وحيث يتّجه بدءا، توضيح مسألتين تتمثّل الأولى في أنّ اقتطاع العمولة موضوع النزاع الراهن يتعلّق بعمولة محمولة على الوكلاء وأصحاب المحطّات وتخصّ منظومة الخلاص بالبطاقات الذكية ولا تشمل بالتالي منظومة الخلاص التقليدية نقد ) وتتمثّل المسألة الثانية في أنّ هذا الإقتطاع لا يشكّل أمرا مستجدا ذلك أنّ دراسة السوق المرجعية تفيد أنّ هذه العمولة كانت موجودة من قبل في إطار المنظومة القديمة المعتمدة على بطاقات shell card وأنّ الخلاف تعلّق بالترفيع في هذه العمولة من 1,75 مليم إلى 6,75

مليم وذلك إثر تركيز منظومة جديدة وهي منظومة + retrol وهو ما تطلّب القيام باستثمارات هامة جديد .

وحيث يبين التحقيق في مدى قيام الشركة المدعى عليها بممارسات مخلة بالمنافسة بهذه السوق كفرض شروط مجحفة على الوكلاء وأصحاب المحطات ما يلي :

### 1 في ما يتعلق إنخراط الوكيل أو صاحب المحطة في المنظومة الجديد :

حيث تفيد المعطيات والأوراق المضمّنة بالملف أنّ مائة وستة وثلاثين وكيلاً أو مستغلاً من مجمل مائة وسبعة وستين صادقوا على المنظومة وقبلوا بها بلا تحفظ أي بنسبة 81% من الوكلاء .

وحيث يتبين من خلال التحقيق في هذا الجانب أنّ الإنخراط في هذه المنظومة إختياري وأنّ الوكيل أو صاحب المحطة الذي يفرض الإنخراط في هذه المنظومة لا يتم قطع العلاقة التجارية معه بدليل عدم إنخراط أربعة وعشرين محطة في المنظومة الجديد كما لم يتم التنصيص بالعقد الرابط بين الطرفين على أنّ الإنخراط في المنظومة الجديدة يشكل شرطاً من شروط مواصلة العلاقة مع الشركة المدعى عليه .

### 2 طريقة احتساب أو تطبيق المعلوم الجديد :

حيث تفيد دراسة السوق المعنية أنّ المنظومة الجديدة تعتمد على إقطاع معلوم قدره 1.75 مليم في اللتر الواحد وأنّ هذا المعلوم يكون على حجم المعاملات الإضافي الذي تحقّقه المحطة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة، لا على حجم المعاملات الجملي للمحط وهو ما يعني المحطات التي لا تعتمد هذه المنظومة من دفع .

وحيث تبعا لذلك، فإنّ طريقة احتساب المعلوم لا تؤثر من ناحية بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطة الذي لا ينخرط في هذه المنظومة باعتبار أنّه لن يتحمل أي معلوم وهو إختيار يترتب عنه مواجهة منافسة المحطات عصرية التي تعتمد منظومة الدفع بواسطة البطاقة الذكية .

وحيث أنّ هذه الطريقة تمكّن من توزيع تكلفة الإستثمار لإرساء هذه المنظومة بين الشركة بنسبة 70 % والوكيل أو صاحب المحطة الذي إنخرط فيها بنسبة 30 % باعتبار أنّ الطرفين يتقاسمان فوائد هذه المنظومة والمتمثلة خاصة في الزيادة في عدد حرفاء المحطة



وتطوير رقم المعاملات بإعتبار أهميّة حجم شراوات المهنيين من شركات النقل والذين يعتبرون أهم شريحة حرفاء تعتمد على البطاقات الذكية للخلاص بما ينعكس إيجابيا على حجم المبيعات الإجمالية التي تحقّقها محطات التوزيع .

وحيث أنّ هذه العمولة يمكن التخفيض فيها بإرساء الشركة المدّعى عليها لنظام تخفيضي يحفز الوكيل أو صاحب المحطة على تحقيق رقم معاملات هام بواسطة البطاقات الذكية للتمتّع بالتخفيض في العمولة وفقا لما يلي :

| التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب | حجم المبيعات بواسطة البطاقة             |
|------------------------------------|-----------------------------------------|
| الواحد                             | يتراوح بين ... ا ... بحساب المتر المكعب |
| 2.5                                | □ = 2500                                |
| 2                                  | □ 2000 □ = 1500                         |
| 1.5                                | □ 2000 □ = 1500                         |
| 1                                  | □ 1500 □ = 1000                         |
| 0.5                                | □ 1000 □ = 500                          |

حيث يستنتج من الجدول المبين أعلاه أنّه إذا حقّقت المحطّات بواسطة البطاقات الإلكترونية حجم مبيعات سنوي يتجاوز 500 متر مكعب في السنة فإنّ الشركة تمنحها تخفيضا على المعلوم المقدّر مبدئيا بـ 6.75 مليون عن اللتر الواحد ( قدره 5.5 مليون ويصبح المعلوم بالتالي 4.25 مليما عن اللتر الواحد ، في حين أنّ المحطة التي تحقق بواسطة تلك البطاقات الإلكترونية حجم مبيعات سنوي يتراوح بين 100 و 1.000 متر مكعب سنويا تتحصل على تخفيض قدره 1.5 مليون عن اللتر الواحد ويصبح المعلوم بالتالي 6.25 مليما عن اللتر الواحد .

وحيث تبين من المعطيات المضمّنة بالملف أنّ عدة وكلاء وأصحاب محطات تمّتّعوا بتخفيضات وفقا لنظام الحوافز الذي أقرته الشركة خلال سنة 2015 كما أنّ حملة مبالغ التخفيضات التي تمّتعت بها المحطات التي نجحت في تحقيق نتائج متميّزة، تستجيب للمعايير

التي حددتها الشركة والتي بلغ عددها 30 محطة تمتعت بهذه التخفيضات عن سنة 2016 بمبلغ قدره 00.0949 دينار وأنّ أكبر تخفيض بلغ 9.672 ديناراً في حين بلغ أدناه 1.070 ديناراً، ممّا يدحض طابع الظرفية على نظام الحوافز أو إقتصاره على سنة 015. ويدعم إنصهاره ضمن إستراتيجية تخفيض دائمة ومتواصلة .

### 3 مدى أهمية المساهمة في مصاريف منظومة وإنعكاساتها على التحويلات المالية المحمولة على الوكيل .

وحيث تتمثل المساهمة المحمولة على محطات التوزيع بعنوان المبيعات المنجزة بواسطة البطاقة + PETROL في 1,75 مليم عن كل لتر من الوقود أي بمبلغ سبعمائة ألف دينار سنوياً (700.000) دينار سنوياً لكل محطات التوزيع وهو ما يعادل 4 آلاف دينار لكل محطة توزيع وبذلك فإنّ محطة التوزيع تساهم بنسبة تعادل 30 % من المصاريف السنوية الإجمالية فيما تتحمل شركة فيفو إينرجي تونس الباقي (70% ) .

وحيث تبين دراسة السوق أنّ تركيز المنظومة الجديدة + Petrol إقتضى قيام الشركة المدعى عليها بإستثمارات هامة بلغت قيمتها 122000 دينار في السنة لشراء آلات استخلاص الكتروني TPE جديدة تتميز عن سابقتها بأنها آلات جواله TPE mobile واقتناء برمجية إعلامية لإدارة هذه العملية إضافة تكوين أعوان المحطات .

وحيث تساهم البطاقات الذكية في الرفع من رقم معاملات المحطة عبر تطوير نسبة المبيعات وكسب قاعدة حرفاء ذات شرائات هامة من المحروقات بإعتبار أنّ البطاقات الذكية تستعملها خاصة شركات النقل والشركات الصناعية التي تعتمد في نشاطها على أسطول من السيّارات .

وحيث تطوّر عدد الحرفاء الذين يستعملون بطاقات بترول + petrol إذ تجاوز 5300 حريف إلى موفى سنة 2015 بعد أن كان لا يتجاوز 600 حريف سنة 2013 بالبطاقات shell card أي بزيادة 00 حريف وهي نسبة هامة خاصّة وأنّ بداية تطبيق هذه المنظومة هو غرة جويلية 015. .

وحيث تفيد دراسة المعطيات المضمّنة بالملف والخاصّة بتطوّر المبيعات بواسطة البطاقة  
تطوّر هامش الربح الراجع للوكلاء وأصحاب المحطات في عدد هام من الولايات خلال  
السداسي الثاني من سنة 2016: مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2015 وفقا لما يلي :

| السداسي الأول من سنة 2015                               |                                         |                                                            | السداسي الثاني من سنة 2016                              |                                         |                                                            | الولاية  |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------------------------------------|----------|
| حجم المبيعات<br>بواسطة البطاقة<br>بحساب المتر<br>المكعب | هامش رقم<br>المعاملات<br>الخاص بالبطاقة | نسبة مبيعات<br>البطاقة مقارنة<br>مع حجم<br>المبيعات الجملي | حجم المبيعات<br>بواسطة البطاقة<br>بحساب المتر<br>المكعب | هامش رقم<br>المعاملات<br>الخاص بالبطاقة | نسبة مبيعات<br>البطاقة مقارنة<br>مع حجم<br>المبيعات الجملي |          |
| 3065                                                    | 168560                                  | %10                                                        | 3128                                                    | 172044                                  | %11                                                        | أريانة   |
| 6759                                                    | 371729                                  | %18                                                        | 6980                                                    | 383887                                  | %18                                                        | بن عروس  |
| 1125                                                    | 61898                                   | %11                                                        | 1379                                                    | 75838                                   | %12                                                        | باجة     |
| 4167                                                    | 229186                                  | %18                                                        | 4854                                                    | 266991                                  | %22                                                        | المنستير |
| 1969                                                    | 108278                                  | %8                                                         | 2424                                                    | 133327                                  | %9                                                         | نابل     |
| 929                                                     | 51082                                   | %23                                                        | 1101                                                    | 60536                                   | %25                                                        | جندوبة   |
| 1149                                                    | 63185                                   | %9                                                         | 1257                                                    | 69155                                   | %10                                                        | القيروان |
| 121                                                     | 6668                                    | %5                                                         | 136                                                     | 7490                                    | %6                                                         | القصرين  |
| 7914                                                    | 435270                                  | %20                                                        | 8528                                                    | 469061                                  | %22                                                        | سوسة     |
| 9125                                                    | 501852                                  | %31                                                        | 9513                                                    | 523233                                  | %31                                                        | صفاقس    |
| 766                                                     | 42127                                   | %8                                                         | 919                                                     | 50524                                   | %14                                                        | مدنين    |
| 360                                                     | 19793                                   | %6                                                         | 393                                                     | 21598                                   | %6                                                         | سليانة   |
| 1010                                                    | 55526                                   | %27                                                        | 1028                                                    | 56561                                   | %29                                                        | قفصة     |

وحيث تفيد المعطيات الموثّقة بالملف أنّه تمّ الشروع في تطبيق هذه المنظومة التحفيزية  
وانتفعت بها عدّة محطات وفقا لما بيّنه الجدول التالّي :

| تكاليف<br>البطاقة<br>الصافية<br>بالدينار | الإرجاع<br>بالدينار<br>Ristourne | التكاليف<br>العادية<br>للبطاقة على<br>أساس 6,75<br>ملياً (التم) | الهامش الخام<br>بواسطة<br>البطاقة | رقم<br>معاملات<br>البطاقة | حجم مبيعات<br>البطاقة بالمت<br>المكعب السداسي<br>الثاني من سنة<br>2015 ) | محطة التوزيع                  |
|------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| 3943                                     | -1138                            | 5081                                                            | 41710                             | 947944                    | 758                                                                      | أكودة                         |
| 4498                                     | -1298                            | 5796                                                            | 47577                             | 1081291                   | 865                                                                      | بئر زو و<br>111               |
| 5021                                     | -2137                            | 7157                                                            | 58754                             | 1335323                   | 1068                                                                     | قفصة 3                        |
| 4977                                     | -1436                            | 6412                                                            | 52636                             | 1196278                   | 957                                                                      | جمال                          |
| 2867                                     | -503                             | 3370                                                            | 27665                             | 628751                    | 503                                                                      | المغيرة                       |
| 5761                                     | -2451                            | 8212                                                            | 67413                             | 1532119                   | 1226                                                                     | صفاقس طريق<br>تونس<br>كلم 111 |
| 5346                                     | -2275                            | 7621                                                            | 62557                             | 1421740                   | 1137                                                                     | صفاقس طريق<br>مزل شاكر        |
| 2811                                     | -227                             | 3038                                                            | 24936                             | 566731                    | 453                                                                      | سيدي فتح الله                 |
| 6135                                     | -3652                            | 9787                                                            | 80340                             | 1825903                   | 1461                                                                     | سيدي عبد<br>الحميد            |
| 2632                                     | -212                             | 2844                                                            | 23344                             | 530556                    | 424                                                                      | سوسة الشمالية                 |
| 5251                                     | -3126                            | 8377                                                            | 68766                             | 1562872                   | 1250                                                                     | سوسة سوق<br>الأحد             |
| 2847                                     | -230                             | 3077                                                            | 25255                             | 573979                    | 459                                                                      | تطاوين                        |
| 4542                                     | -1310                            | 5852                                                            | 48039                             | 1091791                   | 873                                                                      | طبلية                         |

وحيث يتبين أن المساهمة المالية في هذه المنظومة يتم الحد منها بتطور رقم المعاملات  
إضافة لتجنب مخاطر الخلاص نقد

وحيث تبين دراسة السوق أنّ كافة الشركات المنافسة لشركة فيفو إينرجي تونس " تعتمد منظومات مماثلة تقوم على البطاقات الذكية وفي مقدّمتها شركة طوطال .  
وحيث توظّف كافة هذه الشركات عمولة على البطاقات الذكية تتراوح بين 7 و 7 مليمات عن اللتر الواحد .

وحيث تمكّن المنظومة الجديدة من كسب قاعدة حفاء جدد تتمثّل خاصة في المهنيين كشركات النقل وشركات الأشغال العامّة .  
وحيث أنّ هذه المنظومة لن يكون لها أي تأثير على أسعار الوقود بإعتباره محدّدا بل أنّ لها تأثيرا إيجابيا لدى الحفاء الذين يختارون الخلاص عبر البطاقة الذكية + Petrol بضمان متابعة وتقييم حجم إستهلاك سياراتهم من الوقود إضافة للحصول على فواتير للأغراض المحاسبية والجبائية واسترجاع القيمة المضافة بالنسبة للذوات المعنوي .  
وحيث تنصّ العقود الرابطة بين الطرفين على إلزام الوكيل أو صاحب المحطة بتنفيذ طرق الخلاص المختلفة وتحملّه مصاريف متعلّقة بها في حدود معيّنة يضبطها العقد .  
وحيث تبين من التحقيق في القضية الراهنة أنّ الإلخراط في المنظومة الجديدة إختياريا وأنّ إنعكاساته المالية على الوكلاء وأصحاب المحطات محدودا ولا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للمحطة ذلك أنّ المنظومة الجديدة وفقا للمعطيات الإحصائية المضمّنة بدراسة السوق تمكّن الوكلاء وأصحاب المحطات من عديد المزايا أهمّها كسب قاعدة حفاء جدد وتطوير رقم معاملات المحط .

وحيث تبين أنّ تركيز المنظومة الجديدة وتطوّر حجم العمولة الموظّف على الوكلاء وأصحاب المحطات لا يؤثّر على التوازن العام للسوق المرجعية بإعتبار أنّ البيع بواسطة بطاقات الخلاص الإلكترونية لا يمثل سوى 16% من مجمل رقم معاملات، وأنّ نسبة المتبقية تتم عبر الخلاص نقد .

وحيث أنّ التحقيق في الملف الراهن لم يفضي إلى إقصاء أي محطة أو وكيل من شبكة شال ' رفض العمل بالمنظومة الجديد .

وحيث تشهد السوق المرجعية منافسة هامة بين أربع شركات وخاصة منها شركة طوطال والتي تعتمد منظومة البطاقات الذكية للخلاص الإلكتروني للمحروقات والمخصّصة للمهنيّين .

وحيث قدّمت هذه الأخيرة بطاقة مخصّصة للخواص لمزيد جلب أكبر عدد ممكن من الحرفاء وهو ما يبيّن إحتداد المنافسة في السوق .

وحيث لم يفضي التحقيق في القضية الراهنة إلى قيام المدّعي عليها بممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 16 لسنة 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

### ولهذه الأسباب

قرّر المجلس : رفض الدّعوى أصلا

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيّدة رجاء الشواشي والسّادة عمر التونكي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعوا .

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني .

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود